

٣- يجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناء على اقتراح مجلس الإدارة مبنياً على دراسة اکتوارية- تعديل نسب الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

- ١- يقصد بالسن النظامية للاستحقاق لغرض تطبيق أحكام النظام: سن (الخامسة والستين).
- ٢- يحق للمشارك الحصول على المعاش إذا بلغ السن النظامية للاستحقاق، وكانت مدة اشتراكه لا تقل عن المدة المحددة بقرار من مجلس الوزراء -بناء على اقتراح مجلس الإدارة-.
- ٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، يحق للمشارك الحصول على المعاش قبل بلوغه السن النظامية للاستحقاق بما لا يزيد على (١٢٠) شهراً في حال توقف عن العمل الخاضع لأحكام النظام وكانت مدة اشتراكه (٣٦٠) شهراً على الأقل.

المادة السابعة عشرة:

- ١- يُحتسب المعاش المنصوص عليه في المادة (السادسة عشرة) بضرب (٢,٢٥ %) في متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك المحدد وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين)، في عدد أشهر الاشتراك وتقسيم الناتج على (١٢)، على ألا يتجاوز المعاش (١٠٠ %) من ذلك المتوسط، ولمجلس الإدارة إضافة مميزات للمشارك الذي تجاوزت مدة اشتراكه ذلك المتوسط.

- ٢- يراعى في المعاش المحتسب وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الآتي:
- أ- يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق للمشارك الذي بلغت مدة اشتراكه (٤٨٠) شهراً (٤٠٠٠) ريال شهرياً.

- ب- في حال قلت مدة اشتراك المشارك عن (٤٨٠) شهراً، يتم إنقاص الحد الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة عن كل (١٢) شهر اشتراك -وكل شهر بما يتناسب مع ذلك- يقل عن تلك المدة، أخذاً بالاعتبار بأن يكون الحد الأدنى للمعاش لمن بلغت مدة اشتراكه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام (٢٠٠٠) ريال شهرياً.

- ج- يجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مبنياً على دراسة اکتوارية- تعديل الحد الأدنى للمعاش الوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.



٣- في حال استحقاق المشترك للمعاش وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (السادسة عشرة)، يتم إنقاص المعاش المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بنسبة (٣ %) عن كل (١٢) شهراً - وكل شهر بما يتناسب مع ذلك - تسبق بلوغ السن النظامية للاستحقاق أو تقل فيها مدة اشتراكه عن (٤٨٠) شهراً - أيهما أقل - مع استمرار تطبيق هذه النسبة طيلة فترة استحقاقه للمعاش.

٤- في حال استمرار المشترك المتوافر فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) بالعمل الخاضع للنظام بعد بلوغه السن النظامية للاستحقاق، وتقدم بطلب الحصول على المعاش، يتم زيادة المعاش المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بنسبة (٣ %) عن كل (١٢) شهراً - وكل شهر بما يتناسب مع ذلك - تالية لبلوغ السن النظامية للاستحقاق. وتحدد اللائحة القواعد اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة:

١- إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (السادسة عشرة) من النظام لعمل خاضع لأحكام النظام قبل بلوغ السن النظامية للاستحقاق، فإنه يعامل وفقاً للأحكام الآتية:

أ - إذا كان أجره أو راتبه الخاضع للاشتراك من عمله الجديد يساوي أو يزيد عن (١٠٠ %) من متوسط الأجور والرواتب للمشاركين في فروع التأمينات الاجتماعية، يحق له الجمع بين أجره أو راتبه وما يعادل (٥٠ %) من معاشه.

ب - إذا كان أجره أو راتبه الخاضع للاشتراك من عمله الجديد يزيد عن (٥٠ %) من متوسط الأجور والرواتب للمشاركين في فروع التأمينات الاجتماعية ولا يصل إلى (١٠٠ %) من ذلك المتوسط، يحق له الجمع بين أجره أو راتبه وما يعادل (٧٥ %) من معاشه.

ج - إذا كان أجره أو راتبه الخاضع للاشتراك من عمله الجديد يساوي أو يقل عن (٥٠ %) من متوسط الأجور والرواتب للمشاركين في فروع التأمينات الاجتماعية، يحق له الجمع بين أجره أو راتبه وكامل معاشه.

